

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨/٤٣	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/43/787)	١٠٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٢٥
٢٩/٤٣	اسطة المصالح الأجنبية . الامصاديم وغيرها ، التي تعرف تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والسيز العنصري في الجنوب الإفريقي (A/43/761)	١٠٩	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٢٦
٣٠/٤٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المصلحة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/43/788)	١١٠	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٣٠
٣١/٤٣	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتربوي للجنوب الإفريقي (A/43/789)	١١١	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٣٤
٣٢/٤٣	السهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/43/790)	١١٢	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٣٥
٣٣/٤٣	مسألة الصحراء الغربية (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٣٥
٣٤/٤٣	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٣٧
٣٥/٤٣	مسألة توكيلاو (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٢٣٧
٣٦/٤٣	مسألة أنيلا (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٢٨
٣٧/٤٣	مسألة جزر كاميán (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٠
٣٨/٤٣	مسألة موتسيرات (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤١
٣٩/٤٣	مسألة برمودا (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٢
٤٠/٤٣	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٤
٤١/٤٣	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٥
٤٢/٤٣	مسألة غواه (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٦
٤٣/٤٣	مسألة ساموا الأمريكية (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٧
٤٤/٤٣	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/43/797)	١٨	٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٨

(١) لاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع الغائب - بـ - ٦ .

يتناول موضوع إرسال المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢) .

٢٨/٤٣ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) . الفصل السابع .

(٣) A/43/658 .

وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٩ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في البند المنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي » .

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين ذوي الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان . و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان . و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعياد الإعلان . وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند .

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بوجوب مبادئ الأمم المتحدة بتشجيع التقدم

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/43/23) ، الفصل الرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السادس ، الفرع حـ . والجزء الرابع ، الفصل الرابع ، الفرع جـ .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكله إليها بوجوب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تهدى الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من مبادئ الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مadam لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوقاف المعلومات المكتسبة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية . في غضون مدة أقصاها سنة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل باعداد الأمانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية للجنة الخاصة ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنسورة المباحة :

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكله إليها بوجوب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .